

Distr.: General
8 September 2021
Arabic
Original: English



الدورة الخامسة والسبعون

البند 171 من جدول الأعمال

تقرير لجنة العلاقات مع البلد المضيف

رسالة مؤرخة 31 آب/أغسطس 2021 موجهة إلى الأمين العام من ممثلي الاتحاد الروسي وجمهورية إيران الإسلامية والجمهورية العربية السورية وجمهورية فنزويلا البوليفارية وكوبا ونيكاراغوا لدى الأمم المتحدة

عطفًا على رسالتنا المؤرخة 10 آذار/مارس 2020، وفي أعقاب اجتماعنا معكم والرسالة المؤرخة 16 حزيران/يونيه 2020، يشرفنا أن نبليغكم بما يلي:

إن انتهاكات الالتزامات المنصوص عليها بموجب الاتفاق المبرم بين الأمم المتحدة والولايات المتحدة فيما يتعلق بمقر الأمم المتحدة لعام 1947 وقواعد القانون الدولي ذات الصلة المبينة في الرسالتين المذكورتين أعلاه لا تزال مستمرة على الرغم من جهودكم وجهود المستشار القانوني للأمم المتحدة، ميغيل دي سيريا سواريس، التي نشكركم عليها جزيل الشكر.

وعلى وجه التحديد، يستمر البلد المضيف في عدم إصدار التأشيرات في الوقت المناسب الذي يتيح لمندوبينا المشاركة في مناسبات الأمم المتحدة أو العمل في البعثات الدائمة. وعلاوة على ذلك، وفيما يتعلق بتجربة أحد الوفود على وجه الخصوص، عندما يتلقى المندوبون إخطارًا بإتمام إصدار التأشيرات، فإنهم يسافرون إلى بلد ثالث لاستلامها، ولكن عليهم الانتظار فترة تتراوح بين 10 أيام و 14 يومًا بعد الوصول بسبب التأخير في عملية الحصول على التأشيرات. وفي حالات أخرى، فإن تأشيرات الدخول لمرة واحدة تصدر لفترة محدودة أو يتأخر صدورها كثيرًا. وهذه الممارسة تعوق فعالية مشاركة دولنا في أعمال المنظمة وتؤدي إلى تحمّل أعضاء بعثاتنا الدائمة مشقة غير مقبولة حيث إنهم يُمنعون من زيارة بلدانهم الأصلية لسنوات، حتى لأسباب إنسانية. وهناك عوائق أمام الحصول على تأشيرات لموظفي الأمم المتحدة من مواطني بلداننا أو للأشخاص الذين تستقدمهم الأمم المتحدة. ولا تزال القيود المفروضة على سفر وتثقل مندوبي دولنا وموظفي الأمم المتحدة الذين يحملون جنسياتنا سارية، ولم تتم إعادة مبنى البعثة الدائمة لروسيا الذي تم الاستيلاء عليه بصورة غير قانونية إلى مالكه الشرعي، وحتى دفع الاشتراكات المالية لميزانية الأمم المتحدة لا يزال يشكل تحديًا.



وإن إلغاء بعض القيود الأكثر فجاجة التي كانت مفروضة على تنقل وفد إيران، وقطع وعود بإصدار بعض التأشيرات المعلقة منذ فترة طويلة للمندوبين وموظفي الأمانة العامة للأمم المتحدة ممن يحملون الجنسية الروسية، ليس حلاً مستداماً للمشكلة.

وحددت الجمعية العامة في قرارها 195/74 "فترة معقولة ومحددة زمنياً" لتسوية هذه المسائل، التي لا تزال تشكل أحد الشواغل القائمة باستمرار بالنسبة للجنة العلاقات مع البلد المضيف. وأوصت الجمعية العامة في دورتها الحالية، في قرارها 146/75، الأمين العام "بأن ينظر الآن في اتخاذ أي خطوات مناسبة في إطار الباب 21 من اتفاق المقر" بشأن المسائل التي لم تقم اللجنة بتسويتها.

وهذا القرار يمنحك ولاية التصرف الآن. ونحتكم بقوة على التصرف دون تأخير والاحتجاج رسمياً بالمادة 21 من الاتفاق. فالمنظمة، التي تقوم على مبدأ التساوي في السيادة بين جميع أعضائها، على النحو المحدد في الفقرة 1 من المادة 2 من ميثاق الأمم المتحدة، يجب ألا تتسامح مع ممارسة الإكراه والتمييز ضد مجموعة من أعضائها. ولا يجوز إساءة استغلال امتياز استضافة الأمم المتحدة.

ونسمع اعتراضات من البلد المضيف على بدء هذا الإجراء القانوني أو على نطاق التحكيم في المستقبل. غير أنه لا يجوز لطرف واحد في اتفاق المقر أن يمنع اللجوء إلى سبيل الانتصاف القانوني الوحيد المتاح عندما تصبح مسؤوليته مسألة مطروحة، أو أن يحدد نطاقه بشكل أحادي. وإذا كان الأمر كذلك، فإن إجراء التحكيم الإلزامي الذي ينص عليه الاتفاق، وكذلك قرارات الجمعية العامة، التي تنص على ولاية الاحتجاج به، ستكون حبرا على ورق. ونحن مقتنعون بأنه من خلال إنشاء هيئة تحكيم محايدة وتوصلها إلى استنتاجات قانونية بشأن نطاق سلطاتها والمشاكل الملحة التي يواجهها أعضاء الوفود في حياتهم اليومية، ستتحقق فوائد على صعيد سير أعمال المنظمة بسلاسة وفعالية.

ونرجو ممتنين تكميم هذه الرسالة باعتبارها من وثائق الجمعية العامة، في إطار البند 171 من جدول الأعمال، ومن وثائق اللجنة.

(توقيع) بيدرو لويس بيدروسو كويستا

الممثل الدائم لكوبا

(توقيع) زهرة إرشادي

القائمة بالأعمال بالنيابة لجمهورية إيران الإسلامية

(توقيع) خايمي هيرميديا كاستيو

الممثل الدائم لنيكاراغوا

(توقيع) فاسيلي نيبينزيا

الممثل الدائم للاتحاد الروسي

(توقيع) بسم صباغ

الممثل الدائم للجمهورية العربية السورية

(توقيع) صمويل مونكادا

الممثل الدائم لجمهورية فنزويلا البوليفارية